



أَحْسَنُ الذِّكْرِ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ

عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّعْمِيِّ

الإصدارات البرمجية العملية بوسيلة تباع العلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْسَنُ الذُّكْرِ

فضيلة الشيخ المحقق
علي بن عبد الله النعمي

الإصدارات البرامجية العلمية مؤسسة تباع العلم

حقوق الطبع محفوظة لمؤسسة



الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٠ م


رقم الإيداع

١١٠٨١ / ٢٠٢٠ م

I.S.B.N: 978-977-6761-97-1

دار الأمل

DAR ALAMAL
Daralama2014@gmail.com
الجوال : 01000282166





سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ شَامِيٌّ، وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ الشَّامِيِّينَ قَوِيَّةً، وَقَالَ الزِّرْمُذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

ثَبَّتَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

أَخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمَّ فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمَّ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: فَمَ الْآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا أَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ».

وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((صَدَقَ سَلْمَانُ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ تَعَالَى: (وَأَتِ دَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا).

لَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لِنَفْسِهِ حَقًّا عَلَىٰ عِبَادِهِ، وَأَوْجَبَ لِعِبَادِهِ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ حُقُوقًا، وَفَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْحُقُوقِ، وَأَعْظَمَ الْخَلْقَ حَقًّا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِلْأَبْيَاءِ وَالْأَوْلَادِ وَالْأَزْوَاجِ وَالْأَرْحَامِ وَالْأَقْرَبِيَاءِ مِنَ النَّسَبِ وَالْمُصَاهِرَةِ وَالْجِيرَانِ وَالْأَصْحَابِ وَالْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ اخْتِلَافِ مَرَاتِبِهِمْ حُقُوقٌ لَا يَدُّ مِنْ آدَائِهَا، وَمُرَاقَبَةِ اللَّهِ فِي الْقِيَامِ بِهَا.



كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عَقِيرٌ.
 قَالَ: فَقَالَ: يَا مُعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ
 عَلَى اللَّهِ؟، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ
 أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ
 لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُبَشِّرُ
 النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ؛ فَيَبْكُوا». متفق عليه.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ

وَقَالَ تَعَالَى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ).

فَحَقُّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا هُوَ تَوْجِيدُهُ بِإِحْلَاصِ الطَّاعَةِ لَهُ، وَعُبُودِيَّتُهُ بِإِمْتِنَالِ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، وَفِعْلُ
 الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَمَنْ أَحْفَقَ فِي هَذَا الْحَقِّ فَتَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ، وَانْتَهَكَ مَحَارِمَهُ، وَضَيَّعَ
 فَرَائِضَهُ، أَوْ جَعَلَ مَعَهُ مَعْبُودًا آخَرَ كَصَنَمٍ أَوْ وَتَنٍ، أَوْ صَرَفَ لِمَخْلُوقٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ
 الْعِبَادَةِ؛ فَلَا يُلَومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

قَالَ تَعَالَى: (فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ (٢) أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ).

أَمَّا الْهَوَى، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْهَوَى، فَشَرُّ إِلَهٍ يُعْبَدُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَشَرُّ مَتَّبِعٍ لِتَابِعٍ: (أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ
 إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً)، وَقَالَ تَعَالَى: (وَاتَّبِعُوا
 أَهْوَاءَهُمْ)؛ أَي: اتَّبِعُوا مَا دَعَتْهُمْ إِلَيْهِ أَهْوَاؤُهُمْ وَشَهَوَاتُهُمْ، وَأَمَلْتُهُ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ الشَّرِيرَةَ الْأَمَارَةَ بِالسُّوءِ.

عِبَادَةُ اللَّهِ: تَعَسَّ عِبْدُ الدُّنْيَا، ذَلِكَمُ الْإِنْسَانُ الَّذِي يُلْهَثُ بِشَغْفٍ وَرَاءَ الدِّينَارِ وَالذَّرْهِمِ وَالْوُظَيْفَةِ وَالرِّئَاسَةِ
 وَغَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّى قَرِطَ فِي جَنَبِ اللَّهِ.

وَهَيِّنًا لِمَنْ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ الَّذِي لَهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي الشَّدَّةِ وَالرِّخَاءِ، وَفِي الصِّحَّةِ وَالْإِبْتِلَاءِ، وَفِي الْيُسْرِ
 وَالْعُسْرِ، وَفِي الْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَفِي الْخُلُوةِ وَالْجَلُوةِ، وَفِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ.



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». متفق عليه.

عَنْ جَابِرِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا).

لَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَخَاتَمَ رُسُلِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى «الْجَنِّ وَالْإِنْسِ»، إِلَى «الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ»، إِلَى «الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ»، فَمَنْ تَرَدَّدَ فِي غُمُومِ رِسَالَتِهِ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». رواه مسلم.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَقَدْ حَسِبْنَا لِنَشَوَاهِدَهُ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

إِنَّ حَقَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا: الْإِيمَانُ بِهِ، وَبِمَا جَاءَ عَنْهُ، تَصَدِيقًا كَامِلًا، وَإِقْرَارًا تَامًا، يَنْبَغُ عَنْهُ إِدْعَانٌ وَخُضُوعٌ، وَانْقِيَادٌ وَتَسْلِيمٌ، لِكُلِّ أَمْرِهِ وَتَوَاهِيهِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِكَافَّةِ شُؤُونِ الْحَيَاةِ، وَتَصَدِيقُ أَخْبَارِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ، وَاتِّبَاعُ هُدْيِهِ وَالتَّمَسُّكُ بِسُنَّتِهِ، فَلَا يَزَادُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ وَلَا يُنْقُصُ.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَغِبَ عَنِّي عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». رواه البخاري.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وَمِنْ حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَحَبَّتُهُ الْمُقَدَّمَةُ عَلَى مَحَبَّةِ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ)، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الآنَ يَا عُمَرُ). رواه البخاري

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)). متفق عليه.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ((حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)).



سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا. قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ. قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». متفق عليه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ مَنْ أَدْرَكَ أَبُوِيهِ عِنْدَ الْكِبَرِ - أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا - فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ). رواه مسلم.

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ ثَلَاثًا. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِإِلَهِهِ، وَعُفُوقُ الْوَالِدَيْنِ .. الْحَدِيثُ». متفق عليه.

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَقَدْ حُسِّنَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُهُ فِي سَخَطِهِمَا).

لَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ فِي الْقُرْآنِ بِتَوْجِيهِهِ، الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، قَالَ تَعَالَى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا، إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاحْفَظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا).

إِنَّ الْوَاقِعَ الْيَوْمَ يَشْهَدُ بِأَنَّ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ بَاتَتْ تَعِيشُ حَالَاتٍ عُفُوقٍ كَثِيرَةً، وَظَاهِرَةً تَفْصِيرٍ وَتَفْرِيطٍ فِي جَنْبِ الْوَالِدَيْنِ، لَقَدْ ضَيَّعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَوْلَادِ حُفُوقَ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ؛ فَانشَعَلُوا عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ وَمُؤَانَسَتِهِمْ، وَتَكَاسَلُوا عَنْ قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، وَتَلْبِيَةِ طَلَبَاتِهِمْ، وَتَحْقِيقِ رَغْبَاتِهِمْ.

إِنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ لَا يَفْتَصِرُ عَلَى وُجُودِهِمَا فَوْقَ سَطْحِ الْأَرْضِ أَحْبَاءً، بَلْ يَبْقَى أَنْوَاعٌ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ مَوْتِهِمَا كَذَلِكَ؛ وَمِنْ ذَلِكَ الدُّعَاءُ لَهُمَا، وَقَضَاءُ دُيُونِهِمَا، وَالصَّدَقَةُ عَنْهُمَا، وَإِنْفَادُ وَصِيَّتِهِمَا، وَالْوَفَاءُ بِعَهْدِهِمَا، وَتَعَاهُدُ أَوْلَادِهِمَا، وَصِلَةُ قَرِيبِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَتَحْوُّ ذَلِكَ.



جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ
بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟
قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبُوكَ. متفق عليه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

لَقَدْ انْتَفَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، كَانَتْ أُمُّهُ فِي بَيْتٍ وَهُوَ فِي
آخَرٍ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ وَقَفَتْ عَلَى بَابِهَا فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَتَقُولُ:
وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا بَنِيَّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَيَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا. فَتَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ
كَمَا بَرَّيْتَنِي كَبِيرًا). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْبِرِّ وَالصِّلَةِ» عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلِي حَمْلَ أُمِّهِ إِلَى
الْمَرْفِقِ وَيُنْزِلُهَا عَنْهُ، وَكَانَتْ مَكْفُوفَةً كَبِيرَةً».

وَقَدْ تَبَتَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ:
«إِنِّي لَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بِرِّ الْوَالِدَةِ».

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ؛ أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ، وَرَجُلٌ يَمَانِيٌّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ - حَمَلَ أُمَّهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ - يَقُولُ:
إِنِّي لَهَا بَعِيرٌهَا الْمُدَّلُّ إِنَّ أَدْعَرْتَ رِكَابَهَا لَمْ أَدْعِرْ

ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ! أَتُرَانِي جَرِيئُهَا؟ قَالَ: لَا. وَلَا بِزُفْرَةٍ وَاحِدَةٍ. رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ.

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: (حَمَلْتُ أُمِّي عَلَى رُقْبَتِي مِنْ خُرَّاسَانَ حَتَّى قَضَيْتُ بِهَا مَنَابِكَ
الْحَجَّ، أَتُرَانِي جَرِيئُهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَا بِطَلْقَةٍ مِنْ طَلْقَاتِهَا). ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْبِرِّ وَالصِّلَةِ.

الْوَالِدَةَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْوَالِدَةُ؟، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ أُمَّ لَا يَرَالُ فِيهَا عِرْقٌ يَبْضُ فَلْيَلِزْهُ قَدَمَيْهَا؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ
تَحْتَ رِجْلَيْهَا. وَلْيَتَقَصَّدْ دَعْوَاتِهَا الْمُبَارَكَةَ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ صِلَاحِ الْأُمُورِ وَدَفْعِ الشَّرُّورِ فِي رَفْعِ
كَفَيْهَا.



وَفِي الْحَدِيثِ: (ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لَهُنَّ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَقَدْ حُسِّنَ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ: (وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ).



رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ، وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَمَرُّوهُ فَلْيَسْتَعْفِرْ لَكُمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: «لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِلَّابِرِّهِ».

قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ خَيْرُ التَّابِعِينَ، وَفِي حَدِيثِهِ فَضْلٌ بَرِّ الْوَالِدِينَ.

«أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَشْتَهِي الْجِهَادَ وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: هَلْ بَقِيَ مِنْ وَالِدِكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: أُمِّي، قَالَ: فَأَبِلِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدْرًا فِي بَرِّهَا، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَأَنْتَ حَاجٌّ وَمُعْتَمِرٌ وَمُجَاهِدٌ إِذَا رَضِيَتْ عَنْكَ أُمُّكَ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَبَرِّهَا». رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْبِرِّ، قَالَ الْمُنْذِرُ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَحَسَنَةُ الْعِرَاقِيِّ وَالْهَيْثَمِيُّ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،
قَالَ

يَا لِلَّهِ لِلْمُسْلِمِينَ كَمْ فَرَطْنَا فِي أَجُورٍ عَظِيمَةٍ!

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ فِيهَا قِرَاءَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟، قَالُوا: حَارِثَةُ بْنُ التُّعْمَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَذَلِكُمْ الْبِرُّ، كَذَلِكُمْ الْبِرُّ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا

وَفِي الْبِرِّ وَالصِّلَةِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرًا مِنْ كَانَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بِأَمِهِمَا: عَثْمَانُ بْنُ عَثَانَ، وَحَارِثَةُ بْنُ التُّعْمَانِ، فَأَمَّا عَثْمَانُ، فَإِنَّهُ قَالَ: مَا قَدَرْتُ أَنْ أَتَأَمَّلَ أُمِّي مِنْذُ أَسْلَمْتُ. وَأَمَّا حَارِثَةُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُفْلِي رَأْسَ أُمِّهِ، وَيُطْعِمُهَا بِيَدِهِ، وَلَمْ يَسْتَفْهَمْهَا كَلِمًا قَطُّ تَأْمُرُ بِهِ، حَتَّى يَسْأَلَ مَنْ عِنْدَهَا بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ، مَاذَا قَالَتْ أُمِّي؟».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: بَاتَ أَخِي عُمَرُ يُصَلِّي، وَبِتُّ أَغْمُرُ رَجُلًا أُمِّي، وَمَا أَجِبُ أَنْ لِيَلْتَنِي بِلَيْتِهِ.

وَعَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الْحَنَوِيَّةِ: «يَغْسِلُ رَأْسَ أُمِّهِ بِالْحَطَمِيِّ، وَيُمَشِّطُهَا، وَيَقْبَلُهَا، وَيُحَضِّبُهَا».

«اسْتَسْقَتْ أُمُّ مِسْعَرٍ مَاءً مِنْهُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، فَذَهَبَ، فَجَاءَهَا بِقِرْبَةِ مَاءٍ، فَوَجَدَهَا قَدْ ذَهَبَ بِهَا النَّوْمُ، فَبَاتَ بِالشَّرْبَةِ عِنْدَ رَأْسِهَا حَتَّى أَصْبَحَ».

وَعَنْ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ

وَكَانَ حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَحَدُ الْعُلَمَاءِ، تَأْتِيهِ أُمُّهُ فِي مَجْلِسِ تَعْلِيمِهِ لِلتَّلَامِيذِ، فَتَقُولُ لَهُ: قُمْ يَا حَيَوَةُ فَاغْلِبِ الدَّجَاجَ، فَيَقُومُ وَيَتْرُكُ التَّعْلِيمَ.



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

ثَبَّتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَالِدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ». متفق عليه.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ، حَفِظَ ذَلِكَ أَوْ ضَيَعَهُ».
إِنَّ مِنْ مَهَامِ الْأَبِ وَمَسْئُولِيَّتِهِ مَعَ أَوْلَادِهِ: تَعْلِيمُهُمْ وَتَأْدِيبُهُمْ وَتَرْبِيَّتُهُمْ.

«عَلِّمُوهُمْ وَأَدِّبُوهُمْ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِرَجُلٍ: «أَدِّبْ ابْنَكَ، فَإِنَّكَ مَسْئُولٌ عَنْ وَوَالِدِكَ، مَاذَا أَدَّبْتَهُ؟ وَمَاذَا عَلَّمْتَهُ؟»، وَإِنَّهُ مَسْئُولٌ عَنْ بَرِّكَ وَطَوَاعِيَّتِهِ لَكَ». رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ.

قَالَ عَلِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَسْأَلُ الْوَالِدَ عَنْ وَلَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَ الْوَالِدَ عَنْ وَالِدِهِ، فَإِنَّهُ كَمَا أَنَّ لِأَبٍ عَلَى ابْنِهِ حَقًّا، فَلِلْإِنِّ عَلَى أَبِيهِ حَقٌّ، فَكَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا)، قَالَ أَيْضًا: (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ)، فَوَصِيَّةُ اللَّهِ لِلْآبَاءِ بِأَوْلَادِهِمْ سَابِقَةٌ عَلَى وَصِيَّةِ الْأَوْلَادِ بِآبَائِهِمْ، فَمَنْ أَهْمَلَ تَعْلِيمَ وَلَدِهِ مَا يَنْفَعُهُ وَتَرْكَهُ سُدَّى، فَقَدْ أَسَاءَ غَايَةَ الْإِسَاءَةِ، وَكَثُرَ الْأَوْلَادُ إِنَّمَا جَاءَ فَسَادُهُمْ مِنْ قِبَلِ الْآبَاءِ، وَإِهْمَالِهِمْ لَهُمْ، وَتَرَكَ تَعْلِيمَهُمْ فَرَائِضَ الدِّينِ وَسُنَنَهُ، فَأَضَاعُوهُمْ صِغَارًا فَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِأَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ يَنْفَعُوا آبَاءَهُمْ كِبَارًا، كَمَا عَاتَبَ بَعْضُهُمْ وَلَدَهُ عَلَى الْعُقُوقِ، فَقَالَ: يَا أَبَتِ إِنَّكَ عَقَقْتَنِي صَغِيرًا، فَعَقَقْتُكَ كَبِيرًا، وَأَضَعْتَنِي وَلِيدًا فَأَضَعْتَنِكَ شَيْخًا».

أيها الوالدان: إِنَّ لَكُمْ دَوْرًا مَفْعَلًا فِي تَوْجِهِ وَلَدِكُمَا الدِّينِيَّ إِجَابًا وَسَلْبًا، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي أَوْلَادِكُمْ!

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.



سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». متفق عليه.

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

زَادَ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ: «وَعَرَفُهَا يُوجَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا»، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً» - فَيَمُوتُ وَهُوَ عَاشٍ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». متفق عليه.

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ

مَا أَعْظَمَهَا مِنْ مَسْئُولِيَّةٍ، وَمَا أَثْقَلَهَا مِنْ أَمَانَةٍ، فَكُلُّ قَائِدٍ وَمُعَلِّمٍ وَمُرَبٍِّّ، وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَعْرِيفِ مَنْ تَحْتَ مَسْئُولِيَّتِهِ وَرَعَايَتِهِ: مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَأَنْ يَسْعَى حَثِيثًا فِي تَهْيِئَةِ الْأَسْبَابِ الْمُعِينَةِ لَهُمْ عَلَى إِصْلَاحِ دُنْيَاهُمْ وَأَخْرَاجِهِمْ، وَأَنْ يَجْلِبَ لَهُمْ وَسَائِلَ الْخَيْرِ الْمَقْرُوءَةِ وَالْمَسْمُوعَةِ وَالْمَرْئِيَّةِ، الَّتِي تَغْرُسُ الْفَضِيلَةَ، وَتُوَجِّهُ إِلَى الْأَدَابِ الْجَمِيلَةِ، وَالْمَبَادِيِ وَالْقِيَمِ الْحَمِيدَةِ، وَإِلَى الْمَرْوَةِ وَمَعَالِي الْأُمُورِ، وَأَنْ يُجَنِّبَهُمْ وَسَائِلَ الشَّرِّ وَعَوَامِلَ الْهَدْمِ بِأَنْوَاعِهَا؛ حَتَّى لَا تَشْغَلَهُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَتُفْسِدَ دِينَهُمْ وَأَخْلَاقَهُمْ، وَتُضْعِفَ هِمَمَهُمْ عَنْ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَتَعُوقَهُمْ عَنِ الْمُسَابَقَةِ وَالْمُنَافَسَةِ عَلَى الْخَيْرِ بِأَشْكَالِهِ وَأَلْوَانِهِ.

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ، وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». متفق عليه.

وَعَنْ ابْنِ عُمرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا



كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: يَا غَلَامُ، إِنِّي أَعَلَمُكَ
كَلِمَاتٍ: أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ
اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ
يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى
أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتْ
الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ: «أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ، يَغْرِفْكَ فِي الشَّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ فِي
الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكَرَّهُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

مَا أَعْظَمَهُ مِنْ حَدِيثٍ، وَمَا أَجْلُهُ مِنْ تَعْلِيمٍ وَتَوْجِيهِ وَتَرْبِيَةٍ، فَلَوْ أَخَذْنَا بِهِ عِلْمًا وَعَمَلًا، فَصِرْنَا
لِأَوْلَادِنَا قُدُورَةً صَالِحَةً، يَسْمَعُونَ تِلْكَ الْجَمَلَ دَائِمًا وَأَبَدًا مَنًا، وَيَتَلَقَّوْنَ النَّطِيقَ بِاسْتِمْرَارٍ عَنَّا، وَنُفَعُهُمْ
مَعَانِيَهُ، وَنُوضِّحُ لَهُمْ مَعَارِيَهُ، وَنُتَرْجِمُ لَهُمْ تِلْكَ الْإِرْشَادَاتِ الْمُبَارَكَةَ عَمَلِيًّا فِي حَيَاتِنَا الْيَوْمِيَّةِ الْمُتَعَبِّرَةِ،
وَأَحْوَالِنَا الْمُتَجَدِّدَةِ الْمُتَقَلِّبَةِ فِي الرَّخَاءِ وَالشَّدَّةِ، وَفِي الْخُلُوةِ وَالْمُرَّةِ، وَفِي الْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ؛ لَعِشْنَا
وَعَاشُوا فِي رَاحَةٍ بَالٍ، وَسُكُونِ قَلْبٍ، وَطَمَائِينَةٍ فُؤَادٍ، وَطِيبِ نَفْسٍ، وَسَعَادَةٍ دَائِمَةٍ، وَنَجَاحٍ فِي الدُّنْيَا،
وَفَلَاحٍ فِي الْآخِرَةِ.

وَرَحَى مَعَانِي هَذَا الْحَدِيثِ تَدْوِيرٌ عَلَى (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ).

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: تَدَبَّرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَدَّهَشَنِي وَكِدْتُ أَطِيشُ، فَوَا أَسَفًا مِنَ الْجَهْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ،
وَقَلَّةِ التَّقْوَمِ لِمَعْنَاهُ!.



عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: بَدَأَ بِالْعِيَالِ. ثُمَّ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: وَآيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعْفُهُمُ اللَّهُ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُعْزِيهِمْ؟». رواه مسلم.

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ». رواه مسلم.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: (إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجِزْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي أَمْرَاتِكَ). أَيْ فِي فَمَهَا. متفق عليه.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً). متفق عليه.

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مَا أَرْحَمَ اللَّهُ بِعِبَادِهِ وَالْأَطْفَةَ بِهِمْ! أَتَابَهُمْ حَتَّى عَلَى النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ لِمَنْ تَحْتَ مَسْئُولِيَّتِهِمْ وَرِعَايَتِهِمْ، مِنْ أُلْدٍ وَوَالِدٍ وَرَوْجَةٍ وَإِخْوَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بَلْ عَلَى بَهَائِمِهِمْ، فَمَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَحْتَسِبَ الْأَجْرَ وَنُحْسِنَ فِي الْبَدْلِ، فَلَا إِفْرَاطَ وَلَا تَفْرِيْطَ، لَا قَبْضَ بَحْلٍ وَتَفْتِيْرٍ، وَلَا بَسْطَ إِسْرَافٍ وَتَبْذِيْرٍ، وَإِنَّمَا الْعَدْلُ وَالتَّوَسُّطُ، نَبْتَغِيْ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَنْ تَلَزَمَهُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ، غَيْرَ مُقْتَرٍ عَمَّا يَجِبُ لَهُمْ، وَلَا مُسْرِفٍ فِي ذَلِكَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا». وَهَذِهِ النَّفَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَمِنْ جَمِيعِ النَّفَقَاتِ.



مَرْفُوعًا: {أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا}. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

عَنْ عُمَرُو بْنِ الْأَخْوَصِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
{اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا}. متفق عليه.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي}. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

وَتَبَّتْ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: {اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}. رواه مسلم.

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْرَكُ» (أَيُّ: لَا يَبْعُضُ) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلْفًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»، أَوْ قَالَ: «غَيْرُهُ». رواه مسلم.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

وَيَجْمَعُ الْقُرْآنُ أَصُولَ النَّعَامِلِ وَهَيْكَلَةَ التَّنْظِيمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}.

هَذِهِ التَّوَصِيَّاتُ وَالتَّوَجِيهَاتُ النَّبَوِيَّةُ عِمَادُ اسْتِقَامَةِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَبَقَاءِ الرَّابِطَةِ، وَدَوَامِ الْمَوْدَةِ، وَاسْتِغْرَارِ الرَّحْمَةِ، وَتَبَاتِ الْمَحَبَّةِ.

وَعَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مَحْصَنٍ: أَنَّ عَمَّةَ لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟، قَالَتْ: مَا أَلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ. قَالَ: «فَانظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَدُّكَ وَنَارُكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ، وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ الْمُنْذِرِيُّ.

وَاللَّحَادِيثُ فِي عَظِيمِ حَقِّ الزَّوْجِ وَمَفْضَلِ حُسْنِ التَّبَعْلِ لَهُ كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَأُمٌّ مَرِيضَةٌ: طَاعَةُ زَوْجِهَا أَوْجَبُ عَلَيْهَا مِنْ أُمِّهَا إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهَا. وَقَالَ: لَا يَلْزَمُهَا طَاعَةُ أَبَوَيْهَا فِي فِرَاقِ زَوْجِهَا، وَلَا زِيَارَةُ وَتَحْوِهَا؛ بَلْ طَاعَةُ زَوْجِهَا أَحَقُّ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَعَ مِنْهُمْ، قَامَتِ الرَّجْمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْفَطِيْعَةِ. قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِفْرَاءُوا إِنْ شِئْتُمْ: فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ؟ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ). متفق عليه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ، قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي قَاطِعَ رَجِمٍ. متفق عليه.

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. فَقَالَ: (لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمْ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ظَهِيْرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَيَّ ذَلِكَ). رواه مسلم.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَجْمُهُ وَصَلَّهَا). رواه البخاري.

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُبْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ - أَي: يُؤَخَّرَ لَهُ فِي أَجَلِهِ وَعُمْرِهِ -؛ فَلْيَصِلْ رَجْمَهُ). متفق عليه.

وَعَنْ أَنَسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ذَلَّتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ صِلَةَ الرَّجْمِ وَاجِبَةٌ، وَقَطِيعَتُهَا بِالْهَجْرِ وَالْمَشَاحَنَةِ وَالْإِعْرَاضِ:
كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَأُخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَدِّ الرَّجْمِ الَّتِي تَجِبُ صِلَتُهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَحْرَمِيَّةً، وَهُمَا كُلُّ شَخْصَيْنِ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَكَرًا وَالْآخَرُ أَنْثَى لَمْ يَتَنَاقَحَا، وَمَا لَا فَصْلَتُهُمْ مُسْتَحَبَّةٌ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ تَجِبُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَحْرَمِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ نَصُّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَلَا شَاكَّ أَنَّ الرَّجْمَ كُلَّمَا كَانَتْ أَقْرَبَ فَحَقُّهَا أَوْجَبُ، وَصَلَّتْهَا أَعْظَمُ أَجْرًا، وَقَطَّيْعَتْهَا أَشَدُّ إِثْمًا؛ لِلْحَدِيثِ النَّابِتِ: «ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَالصَّلَاةُ تَكُونُ بِقَدْرِ الاستِطَاعَةِ؛ بِالْعَطِيَّةِ وَالإِحْسَانِ وَالزِّيَارَةِ وَالسَّلَامِ، فَإِنْ كَانَتْ الْمُقَابَلَةُ شَاقَّةً، فَيَجْزِي التَّوَاصُلُ عَنِ بُعْدٍ، بِوَسَائِلِ التَّوَاصُلِ الاجْتِمَاعِيَّةِ، فَمَا لَا يُدْرِكُ كُلُّهُ لَا يُشْرِكُ كُلُّهُ.



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟). متفق عليه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

قَالَ النَّوَوِيُّ: أَيُّ مَثَلٍ أَبِيهِ، وَفِيهِ تَعْظِيمٌ حَقَّ الْعَمِّ.

وَقَالَ الْمَنَاوِيُّ: فَتَعْظِيمُهُ كَتَعْظِيمِهِ، وَإِبْدَاؤُهُ كإِبْدَائِهِ، وَفِيهِ حَتُّ عَلَى الْفِيَامِ بِحَقِّ الْعَمِّ، وَتَنْزِيلُهُ مَنزَلَةَ الْأَبِّ فِي الطَّاعَةِ وَعَدَمِ الْعُقُوقِ. انتهى

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْخَالَةُ بِمَنْزَلَةِ الْأُمِّ). متفق عليه.

وَعَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «أَيُّ فِي الْبِرِّ وَالْإِكْرَامِ وَالصِّلَةِ» انتهى.

وَتَبَّتْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا، فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ؟ قَالَ: (هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَبِرِّهَا). رواه الترمذي.

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْخَالَةَ تَلِي الْأُمَّ فِي الْمَرْتَبَةِ، وَأَنَّ فِي بَرِّهَا وَصِلَتِهَا بِرًّا بِالْأُمِّ، إِذْ هِيَ أُخْتُهَا.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ صَوَاجِبِي لَهْنٌ كُنِّي، قَالَ: (فَاكْتَبِي بِابْنِكَ عَبْدَ اللَّهِ)؛ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، ابْنَ أُخْتِهَا أَسْمَاءَ، فَكَانَتْ تُكْنَى بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ.

فَتَأَمَّلْ كَيْفَ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ أُخْتِهَا بِمَنْزَلَةِ ابْنِهَا، وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْخَالَةَ هِيَ الْأُمُّ الثَّانِيَّةُ.

وَفِي الصَّحِيحِينَ: أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً؛ (أَي جَارِيَةً)، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّيَّ أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟، قَالَ: «أَوْفَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَحْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ».

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ: أَنْ يُعَامَلَ الْعَمَّةَ وَالْعَمَّةَ لِقَرَابَتِهِمْ بِأَبِيهِ، وَالْحَالَةَ وَالْحَالَ لِقَرَابَتِهِمْ بِأُمِّهِ؛ مُعَامَلَةً طَيِّبَةً، فَيَصَالُهُمْ بِالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ، وَيَتَلَطَّفُ بِهِمْ، وَيَتَوَدَّدُ إِلَيْهِمْ، وَيُعْطِفُ عَلَيْهِمْ؛ لِيَنَالَ بِذَلِكَ أَجْرَ صَلَاةِ الرَّحِمِ، وَتَوَابِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ.



عَنْ زَيْنَبِ التَّقْفِيَّةِ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا وَامْرَأَةٌ أُخْرَى سَأَلَتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: - أَتُجْزَى الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَرْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَهُمَا أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». متفق عليه.

عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ جِبَانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ».

وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَلَفْظُ ابْنِ خُزَيْمَةَ: قَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى الْقَرِيبِ صَدَقَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ لَمَّا تَصَدَّقَ بِبَيْرِخَاءَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ تَجْعَلُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. متفق عليه.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَشْعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّيَّ أَعْتَقْتُ وَلَيْدَتِي؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ أُعْطِيَتْهَا أَخْوَالُكَ كَانَ أَكْبَرَ لَأَجْرِكَ».

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّدَقَاتِ: أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحُ». قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ، وَإِسْنَادُ أَحْمَدَ حَسَنٌ.

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ جِرَامٍ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَعَنْ أُمَّ كَلْبُومٍ بِنْتِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ: الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحُ».

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: رَوَاهُ التَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرَجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ».

(الكاشيخ): هُوَ الَّذِي يُضْمِرُ عَدَاوَتَهُ فِي كَشْحِهِ، وَهُوَ خَصْرُهُ، يَعْنِي: أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّجْمِ الْمُضْمِرِ الْعَدَاوَةَ فِي بَاطِنِهِ.

تَدُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ تَقْدِيمُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرِيبِ، بَلِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، وَأَنَّهَا أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْبَعِيدِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَاجَةً الْبَعِيدِ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا مِنْ ذِي رَجْمٍ يَأْتِي دَا رَجْمِهِ، فَيَسْأَلُهُ فَضْلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، فَيَنْحَلُّ عَلَيْهِ؛ إِلَّا أَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ مِنْ جَهَنَّمَ حَيَّةً يُقَالُ لَهَا: (شُجَاعٌ) يَتَلَمَّظُ، فَيَطْوِقُ بِهِ»

وَعَنْ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الذَّوْسِطِ»، وَ«الْكَبِيرِ» بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

(التَّلَمُّظُ): تَطَعَّمَ مَا يَبْقَى فِي الْفَمِ مِنْ أَنْوَارِ الطَّعَامِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا)، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. متفق عليه.

عَنْ أَبِي مُوسَى
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَى). متفق عليه.

وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) متفق عليه.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَخْدُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: عِرْضُهُ، وَمَالُهُ، وَدَمُهُ. التَّقْوَى هَاهُنَا، بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَخْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِيعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، وَلَا يَخْدُلُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا (وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَخْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ؛ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ

لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا بِالاجْتِمَاعِ بَعْدَ النِّزَاعِ، وَبِالْأَلْفَةِ بَعْدَ الْفُرْقَةِ، حَقَنَ دِمَاءَنَا وَعَظَّمَ حُرْمَاتِنَا، قَالَ تَعَالَى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)؛ أَي لَا تُفَرِّقُهُمْ حُدُودُ جُغْرَافِيَّةٍ، وَلَا اخْتِلَافُ أَلْسِنَةٍ، وَلَا تَعَدُّدُ أَلْوَانٍ، وَلَا تَبَايُنُ أَنْسَابٍ وَأَحْسَابٍ، بَلْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ مُهَيِّمَةٌ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، فَافْذَرُوا لِلْمُسْلِمِ قَدْرَهُ، وَاحْفَظُوا حُرْمَتَهُ، وَأَعْطُوهُ حَقَّهُ، وَاعْرِفُوا لَهُ فَضْلَهُ، لِنَتَّعَاوَنَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلِنُنْصُرَ بَعْضُنَا بَعْضًا، لَا بُدَّ أَنْ تُثْبِتَ قُلُوبُنَا بِالْأُخُوَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ، وَتَجْرِيَ فِي عُرُوقِنَا رُوحَ اللُّحْمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

إِذَا اسْتَكَى مُسْلِمٌ فِي الْهِنْدِ أَرْقَنِي *** وَإِنْ بَكَى مُسْلِمٌ فِي الصِّينِ بَكَانِي



سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيثُ الْعَاطِسِ). متفق عليه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

وَلِلْمُسْلِمِ: (خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: وَذَكَرَهَا)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ)، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدْ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ). رواه مسلم.

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَمَرَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيثِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمُظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. متفق عليه.

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (فُكُّوا الْعَانِي، وَأَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ). العاني: أي الأسير. رواه البخاري.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ

وَهَذِهِ الْحُقُوقُ، وَيَلْحَقُ بِهَا مَا فِي مَعْنَاهَا مِمَّا فِيهِ جَلْبُ الْمَوَدَّةِ وَشَدُّ الْأَرْزِ، مِنْهَا الْوَاجِبُ الْعَيْنِيُّ، وَمِنْهَا الْوَاجِبُ الْكِفَائِيُّ، وَمِنْهَا الْمُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا.

فَالْبَدْءُ بِالسَّلَامِ مِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ، وَعَوَامِلِ الْمَحَبَّةِ بَيْنَ الْأَنْامِ، وَرَدُّ السَّلَامِ عَلَى الْمُقْصُودِ بِهِ وَاجِبٌ، وَيَكْفِي عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ، بِخِلَافِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَتَشْيِيعُ الْجَنَائِزِ فَرَضٌ كِفَائِيَّةٌ. وَتَجِبُ إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ الْخَاصَّةِ لِإِحْدِيثِ: (وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). متفق عليه.

إِلَّا أَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ نَمَّةً مَعْصِيَةً.

وَالنَّصِيحَةُ وَنُصْرَةُ الْمَظْلُومِ وَإِطْعَامُ الْجَائِعِ وَفَاكُّ الْغَانِي وَاجِبَةٌ بِحَسَبِ الْإِسْتِطَاعَةِ، وَيُسْتَحَبُّ إِبْرَارُ الْقَسَمِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، بَلْ قِيلَ بِالْوُجُوبِ وَلَهُ فُؤُؤُهُ.

فَحَرِيٌّ بِالْمُسْلِمِ أَنْ يَنْتَقِيَ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا -، وَيُعْطَى كُلُّ مُسْلِمٍ؛ عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ أَعْجَمِيًّا، أَبْيَضَ أَوْ أَسْوَدَ، شَرِيفًا أَوْ وَضِيعًا حَقُّهُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ لَهُ.



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ). متفق عليه.

عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِي جَارَهُ). وفي رواية: (فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ). متفق عليه.

وعن أبي هريرة

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

وعن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما قال

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ». رواه مسلم.

وعن أبي ذر الغفاري
رضي الله عنه قال

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَبَالِي أَيُّهُمَا أَهْدِي؟، قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا». رواه البخاري.

وعن أبي ذر الغفاري
رضي الله عنه قال

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَدِّ الْجَارِ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ، وَأَقْرَبُهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ يَرْجَعُ إِلَى الْغُرْفِ، وَقَدْ وَرَدَ حَدِيثٌ مُرْسَلًا: (حَقُّ الْجَوَارِ أَنْ يَبْعُونَ دَارًا هَكَذَا وَهَكَذَا، وَأَشَارَ قُدَّامًا وَخَلْفًا وَيَمِينًا وَشِمَالًا). رواه أبو داود وغيره.

وَقَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

«وَأَنَّ وَصَى لِجِيرَانِهِ، فَهُمْ أَهْلُ أَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْجَارُ الْمَلْصِقُ، وَقَالَ قَتَادَةُ: الْجَارُ الدَّارُ وَالِدَّارَانِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الْجِيرَانُ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ إِنْ جَمَعَهُمْ مَسْجِدٌ، فَإِنْ تَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ فِي مَسْجِدَيْنِ صَغِيرَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ، فَالْجَمِيعُ جِيرَانٌ، وَإِنْ كَانَا عَظِيمَيْنِ، فَكُلُّ أَهْلِ مَسْجِدِ جِيرَانٍ، وَأَمَّا الْأَمْصَارُ الَّتِي فِيهَا الْقَبَائِلُ، فَالْجَوَارُ عَلَى الْأَقْحَادِ.



أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي. قَالَ: لَا تَغْضَبْ. فَرَدَّدَ مِرَارًا. قَالَ: لَا تَغْضَبْ». متفق عليه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَزَادَ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ، قَالَ: «تَفَكَّرْتُ فِيمَا قَالَ، فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَى قَوْلِهِ: لَا تَغْضَبْ؛ اجْتَنِبْ أَسْبَابَ الْغَضَبِ، وَلَا تَتَعَرَّضْ لِمَا يَجْلِبُهُ. انتهى.
وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ: لَا تَفْعَلْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ الْغَضَبُ.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: جَمَعَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قَوْلِهِ: لَا تَغْضَبْ، خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. انتهى.

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَقَدْ حُسِّنَ عَنْ سُوَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي قَوْلًا أَنْتَفِعَ بِهِ وَأَقْلِلُ، قَالَ: لَا تَغْضَبْ، وَلَكَ الْجَنَّةُ».

وَمِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُعِينُ عَلَى كَفِّ الْغَضَبِ: الْعَمَلُ بِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، فَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجُلَانِ يَسْتَبْتَانِ، فَأَحَدُهُمَا أَحْمَرٌ وَجْهُهُ، وَانْتَفَحَتْ أُوْدَاغُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ» متفق عليه.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ، وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ، وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ حُسِّنَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ

وَأَغْضَبَ رَجُلٌ أَبَا ذَرٍّ وَكَانَ قَائِمًا فَجَلَسَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، لِمَ جَلَسْتَ ثُمَّ اضْطَجَعْتَ؟
فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيُضْطَجِعْ). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ الْعِرَاقِيُّ.

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ الْعَصَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا عَصِبَ أَحَدُكُمْ فَأَبْتَوْضًا). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ.

وَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عُرْوَةَ
السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». متفق عليه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا تَعْدُونَ الصُّرْعَةَ فِيكُمْ؟» قَالَ: «فُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ، قَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». رواه مسلم.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَدْ حَسَنَ، مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ؛ أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الصُّرْعَةُ كُلُّ الصُّرْعَةِ - كَرَّرَهَا ثَلَاثًا - الَّذِي يَغْضَبُ فَيَشْتَدُّ غَضْبُهُ، وَيَحْمَرُّ وَجْهُهُ، فَيَصْرَعُ غَضْبَهُ» .

«أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ بِقَوْمٍ يَصْطَرِعُونَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: فُلَانٌ مَا يُصَارِعُ أَحَدًا إِلَّا صَرَعَهُ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ؟ رَجُلٌ كَلَّمَهُ رَجُلٌ، فَكَظَمَ غَيْظَهُ، فَعَلَبَهُ وَغَلَبَ شَيْطَانَهُ، وَغَلَبَ شَيْطَانٌ صَاحِبَهُ». قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

إِنَّ امْتِلَاكَ النَّفْسِ وَضَبْطَ الْأَعْصَابِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ تَوَرَّانِ الْغَضَبِ وَهَيْجَانِهِ؛ كَيْ لَا يَنْفَلِتَ لِسَانُهُ، فَيَنْدَمَ عَلَى كَلِمَةٍ أُخْرِجَهَا، وَلَا تَمْتَدَّ يَدُهُ، فَيَنْدَمَ عَلَى بَطْشِهَا، إِنَّهَا قُوَّةٌ لَا تَعْدِلُهَا قُوَّةٌ، وَبُطُولَةٌ لَا تُسَاوِيهَا بُطُولَةٌ، وَهَلْ رَأَيْتَ أَشَدَّ مِنْ مُجَاهِدَةِ الْعَدُوِّ الظَّاهِرِ وَهُوَ الْحَصَمُ وَشَيَاطِينِ الْإِنْسِ الَّذِينَ يُجْبُونَ الْفِتْنَةَ، وَمُجَاهِدَةِ الْعَدُوِّ الْبَاطِنِ وَهُوَ الشَّيْطَانُ وَالنَّفْسُ الْأَمَارَةُ بِالسُّوءِ، فَيَفْهَرُ هُمْ جَمِيعًا فِي أَنْ وَاحِدٍ.

إِنَّ النَّعْلَبَ عَلَى النَّفْسِ - حَتَّى تَكْظِمَ غَيْظَهَا وَتَكْفَأَ أَدَاهَا - عُبُودِيَّةٌ وَشَجَاعَةٌ لَا يَفْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا الْكُمَلُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّدِيدَ لَيْسَ الَّذِي يَغْلِبُ النَّاسَ، وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَقَدْ صَحَّحَ.

دار الأمل
علم ينتفع به

دار الأمل
DAR ALAMAL
Daralamal2014@gmail.com
الجوال : 01000282166

